

قوانين

<p>باسم الشعب مجلس قيادة الثورة رقم القرار : ٧٣ تاريخ القرار : ١٤/صفر/١٤١٩هـ م ١٩٩٨/٦/٨</p> <p>استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ، قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الآتي :</p> <p>رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ قانون</p> <p>التعديل الثالث لقانون اتحاد المقاولين العراقيين المرقم بـ (٥٩) لسنة ١٩٨٤</p>	<p>باسم الشعب مجلس قيادة الثورة رقم القرار : ٧١ تاريخ القرار : ١٤/صفر/١٤١٩هـ م ١٩٩٨/٦/٨</p> <p>استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ، قرار مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الآتي :</p> <p>رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ قانون</p> <p>تعديل قانون تنظيم توزيع الارباح في الشركات المرقم بـ (١٠١) لسنة ١٩٦٤</p>
<p>المادة - ١ -</p> <p>يكون القانون المرقم بـ (٩٧) لسنة ١٩٨٨ قانون التعديل الثاني لقانون اتحاد المقاولين العراقيين المرقم بـ (٥٩) لسنة ١٩٨٤ .</p>	<p>المادة - ١ -</p> <p>يضاف ما يأتي إلى المادة الثالثة من قانون تنظيم توزيع الارباح في الشركات المرقم بـ (١٠١) لسنة ١٩٦٤ ، ويكون الفقرة (ج) لها :</p> <p>ج - تستثنى المصارف غير الحكومية وشركات الاستثمار المالي من أحكام المادة الاولى من هذا القانون ، على ان تدفع نسبة مقدارها (١٠٪) عشر من المائة من صافي ارباحها الى دائرة العمل والضمان الاجتماعي بعد استقطاع ضريبة الدخل .</p>
<p>المادة - ٢ -</p> <p>يلغى نص الفقرة (١) من البند (أولاً) من المادة (١٣) من القانون ويحل محله ما يأتي :</p> <p>١ - بدلات الانتساب والاشتراك السنوي ويتم تحديدهما بقرار من الهيئة العامة للاتحاد .</p>	<p>المادة - ٢ -</p> <p>ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً من ١٩٩٨/١/١ .</p>
<p>الاسباب الموجبة</p> <p>لفرض تمكين اتحاد المقاولين العراقيين من اعادة النظر ببدلات الانتساب والاشتراك بما يمكنه من القيام بنشاطاته وفق اهداف الاتحاد . شرع هذا القانون .</p>	<p>الاسباب الموجبة</p> <p>بغية تشجيع المصارف غير الحكومية وشركات الاستثمار المالي وانساح المجال امامها لتنمية رؤوس اموالها بما يؤدي الى تحسين مستوى ادائها ، عن طريق تخفيض نسبة الاستقطاع من صافي ارباحها لاغراض الضمان الاجتماعي من (٢٥٪) الى (١٠٪) . شرع هذا القانون .</p>